

التعليق على نظم صفوة الزبد - 42

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى كتاب الجنائز والجنائز جمع جنازة من جنس الشيء اذا ستره - [00:00:26](#)

يقول الناظم رحمه الله تعالى الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن مفروضات كفاية ومن شهيدا يغسل في معرك الكفار لا يغسلوا ذكر الناظم رحمه الله تعالى ان الذي يجب على الاحياء للميت - [00:00:56](#)

اربعة اشياء اولها توصيل الميت وثانيها تكفينه وثالثها الصلاة عليه ورابعها دفنه ومنهم من زاد خامسا وهو حمل الميت وان كان حمل الميت من لوازم الدفن هذه الامور الاربعة التي تجب على الاحياء للميت - [00:01:21](#)

يجب عليهم وجوبا كفائيا والواجب الكفائي هو الذي ينظر فيه الى الفعل لا الى الفاعل فمحل نظر الشارع الحكيم الى حصول الفعل بغض النظر عن قام بذلك الفعل بخلاف فرض العين - [00:01:55](#)

واشار الى ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع فقال كل مهم قصدوا تحصله من غير ان يعتبروا من فعله وزعم الاستاذ والجويني ونجده يفضل فرض العين اي ان امام الحرمين - [00:02:21](#)

ووالده يرون ان فرض الكفاية افضل من فرض العلم وعلى كل حال نقول ان الذي يجب على الاحياء للميت اربعة اشياء الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه فقال هنا الغسل والتدفين والصلاة عليه ثم الدفن مفروضات كفاية - [00:02:45](#)

ثم ذكر ما يستثنى من هذا فقال ومن شهيدا يغسل ومن شهيدا يقتل في معرك الكفار لا يغسلون اي ان الشهيد الذي قتل في معركة الكفار الشهيد الذي مات في معركة الكفار بسبب القتال - [00:03:14](#)

فهذا يحرم تغسيله وتحرم الصلاة عليه يحرم تغسيله وتحرم الصلاة عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مكلم يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله - [00:03:40](#)

الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك في الصحيحين وهنالك احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على شهداء احد ايضا فهذه - [00:04:03](#)

الأدلة تدل على ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه اي يحرم تغسيله وتحرم الصلاة عليه لكن يكفن ويدفن اذا نقول ان المسلم غير الشهيد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه - [00:04:28](#)

والمسلم الشهيد يحرم تغسيله والصلاة عليه لكنه يكفن ويدفن واما الكافرون فالكافر اما ان يكون كافرا معصوما او ان يكون كافرا غير معصوم. اي حربي او مرتد فان كان الكافر كافرا معصوما - [00:04:53](#)

فانه يجوز تغسيله لا يجب بل يجوز تغسيله ويجب تكفينه وتحرم الصلاة عليه لانه كافر قال الله سبحانه وتعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله - [00:05:16](#)

ورسوله ولا يجب ان يدفن هذا الكافر المعصوم اذا يجوز تغسيله ويجب تكفينه وتحرم الصلاة عليه ويجب دفنه اما الكافر غير المعصوم فانه لا يجب فيه شيء لا يجب فيه شيء - [00:05:41](#)

الصلاة تحرم عليه الصلاة تحرم عليه قال هنا الناظم رحمه الله ومن شهيدا يقتل في معرك الكفار لا يغسلون قوله ومن شهيدا يقتل في

معرك الكفار تفهم منه ان من يقتل في معركة بين المسلمين البين - 00:06:08

يقتال الفئة الباغية للفئة العادلة فان هذا المقتول يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن قال ومن شهيدا يقتل في معركة الكفار لا يغسل اي يحرم تغسيله ولا يصلى اي ويحرم الصلاة عليه - 00:06:30

وظاهر نظم انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولو كان هذا الذي قتل في معركة الكفار ولو كان صبيا ولو كان ثم قال ولا يصلى بل على الغريق والهدم والمطون والحريق - 00:06:52

قوله بل على الغريق اي ان الغريق يجب ان يغسل وان يصلى عليه وكذلك صاحب الهدم الذي انهدم عليه بيته مثلا يجب ان يغسل وان يصلى عليه وكذلك من مات بداء البطن - 00:07:14

وهو المبطن وكذلك المحروق اي الذي مات حرقا فان هؤلاء يجب ان يغسلوا وان يصلى عليهم نعم من مات محروقا هذا قد يتعذر تغسيله لان تغسيله يؤدي به الى تهري جسده الى انفصال اجزاء من جسده - 00:07:35

فمثل هذا اذا تعذر تغسيله فانه ييمم وظاهر قول النظم بل على الغريق ان الغريق يجب تغسيله ولا يكتفى بالغرق الذي حصل له بل بعد ان ينتشل من المكان الذي غرق فيه يجب - 00:07:59

يجب على الاحياء ان يقوموا بتغسيله وهنا بارك الله فيكم نستطيع ان نقول ان الشهداء ينقسمون الى ثلاثة اقسام القسم الاول من اقسام الشهداء شهداء في الدنيا وفي الآخرة والمراد بقولنا في الدنيا اي في احكام الدنيا الظاهرة - 00:08:23

والمراد بقولنا في الآخرة اي ان لهم ثواب الشهداء. الثواب الخاص فهذا القسم الاول وهم من قتلوا في معركة الكفار وهم يقاتلون لاعلاء كلمة الله عز وجل فهؤلاء شهداء في احكام الدنيا - 00:08:45

اي انهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم وشهداء في احكام الآخرة اي ان لهم الثواب الخاص الذي اعده الله سبحانه وتعالى للشهداء والقسم الثاني الشهداء في احكام الآخرة او شهداء الآخرة. وهؤلاء هم الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كالمطعون - 00:09:07

والمبطن المرأة تموت في نفاسها وصاحب الهدم ومن مات محروقا وطالب العلم اذا مات في اثناء خروج لطلب العلم وغير ذلك. هؤلاء لهم ثواب الشهداء في الآخرة. لكن ليس لهم احكام الشهداء في الدنيا - 00:09:34

بمعنى انهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون القسم الثالث شهداء في احكام الدنيا وان لم يحصل لهم ثواب الشهادة في الآخرة لانهم اتوا بناقض ينقض هذا الثواب وذلك كمن قتل - 00:09:57

في معركة الكفار لكنه مثلا غل من الغنيمة اخذ من الغنيمة قبل قسمتها او لانه مثلا لم يكن يقاتل لاعلاء كلمة الله وانما قاتل رياء او سمعة او حمية او نحو او لنحو ذلك. فهذا وان كان في الظاهر له احكام الشهداء. فلا يغسل ولا - 00:10:19

يصلى عليه لكن ليس له ثواب الشهداء الخاص في الآخرة بعد ان انتهى الناظم رحمه الله تعالى من الكلام حول هذا قال رحمه الله تعالى وكفني السقض بكل حال وبعد نفخ الروح باغتسال فان يصح فالكبير يجعل - 00:10:47

وسن ستره ووتر يغسل ذكر الناظم رحمه الله تعالى ما يتعلق باحكام السقط والسقت بفتح السين وكسرها وضمها هو النازل قبل تمامه والسخط بارك الله فيكم له ثلاثة احوال الحال - 00:11:11

الاول من حالات السقط اذا نزل السقط قبل ان تظهر خلقته اذا نزل السقط قبل ان تظهر خلقته فهذا لا يجب فيه شيء وانما يسن ان يلف بخرقه وان يدفن - 00:11:34

الحالة الثانية ان ينزل السقط بعد ان ظهرت خلقته وهذا في الغالب انه يكون قريبا من موعد نفخ الروح اي من اربعة اشهر فاذا نزل بعد ان ظهرت خلقته وهذا هو المعتبر ظهور الخلقه - 00:11:52

اذا نزل بعد ان ظهرت خلقته لكن لم تظهر اماره تدل على حياته. فلم يعطس ولم آآ يصح لم يبكي وانما نزل بعد ظهور خلقته. وقبل ان تظهر اماره على حياته فهذا بارك الله فيكم يجب فيه كل شيء - 00:12:13

الا الصلاة. فيجب توصيله وتكفينه ودفنه لكن الصلاة عليه تحرم لكن الصلاة عليه تحرم الحالة الثالثة اذا ظهرت اماره تدل على حياته

كان صاح ثم مات او عطش ثم مات او بكى ثم مات - 00:12:34

يجب فيه ما يجب في الكبير من غسل وتكفير وصلاة عليه ودفن. ولذلك يقول الناظم رحمه الله ليس ناظم الزيد وانما ناظم اخر قال وسقنتك الكبير في والسقت كالكبير في الوفاة - 00:12:54

ان ظهرت امارة الحياة او خفيت وخلقه قد ظهر فامنع صلاة وسواها اعتبر او خفيت ايضا ففيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب هنا يقول الناظم رحمه الله وكفن يعني هذه ضبطت كفن - 00:13:09

بالمبني المجهول وكفني اه بفعل الامر صيغة فعل الامر. قال وكفن السقط بكل حال وبعد نفخ الروح باغتسال. قول الناظم وبعد نفخ الروح اي وبعد ظهور خلقته هذا المراد بعد ظهور خلقته. قال وبعد نفخ الروح باغتسالة اي اذا ظهرت - 00:13:33

خلقته فانه يجب ان يغسل. نقول كذلك يجب ان اه يكفن وكذلك يجب ان يدفن قال فان يصح هذه الحالة الثالثة اي ظهرت امارة على حياته فالكبير يجعل. فيجب فيه الغسل - 00:14:01

الفيل والصلاة والدفن ثم ذكر ما يتعلق بتغسيل الميت عموما. والان سيتكلم على تغسيل الميت ثم على تكفينه ثم على الصلاة عليه ثم على دفنه. فقال رحمه الله تعالى وسن ستره ووتر اغسل. اي وسن ستر الميت - 00:14:21

وقول الناظم رحمه الله تعالى وسن ستره هذا له معنيان المعنى الاول يحتمل ان الناظم اراد وسنة ستر الميت بان يوضع الميت عند تغسيله في موضع خال عن الناس ان يوضع الميت عند تغسيله في موضع خال عن الناس فلا يدخل الا المغسل ومن يعاونه - 00:14:45

وولي الميت هذا المعنى الاول المعنى الثاني بارك الله فيكم ان المقصود يسن ان يستر الميت بثوب خلق قديم عند تغسيله فعندما يغسل يكون الميت مستورا بثوب آ قديم يغسله المغسل من فوق ذلك الثوب. ان تيسر ذلك - 00:15:17

فان لم يتيسر ذلك بان صعب عليه تغسيل الميت في تلك الحال فانه يجب ان يستر ما بين ستره واضح؟ اذا هذا المعنى الثاني لقول الناظم رحمه الله وسن ستره. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى - 00:15:46

تم ستره ووتر اغسل الميت بارك الله فيكم غسلة واحدة تعم بدنه بعد ازالة النجاسة العينية الواجب في تغسيل الميت غسلة واحدة تعم بدنه بعد ازالة النجاسة العينية - 00:16:07

والنية في تغسيل الميت غير واجبة وهذا بارك الله فيكم آ يعني آ مما يذكر على سبيل الالغاز فيقول فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله لنا غسل واجب نيته مستحبة لنا غسل واجب نيته مستحبة. هذا غسل الميت. غسل واجب لكن نيته مستحبة - 00:16:31

ولنا وضوء مستحب نيته واجبة. مثل وضوء الميت فتوضئة الميت فتوضئة الميت مستحب ضوء الميت مستحب لكن النية له. النية له واجبة واضح؟ اذا نقول هنا اقل غسل الميت ان يعمم بدنه بعد بالماء بعد ازالة - 00:17:00

العينية واما اكمله فان يغسل ان يغسل ثلاثا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما ماتت ابنته وسنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك الافضل ان يغسل - 00:17:27

في الاولى بالسدر وان يغسل بالثانية بغسلة تزيل السدر تسمى الغسلة المزيلة. وان يغسل في الثالثة بماء خالص. يسمى الماء القرح هذا الماء الخالص هو او هذه الغسلة الثالثة هي الغسلة التي يتأدى بها الفرد - 00:17:44

ويستحب ان يوضع فيها شيء من الكافور. ولذلك قال الناظم رحمه الله تعالى بالسدر في الاولى. اي يسن ان يغسل الغسلة الاولى بالسدر وستكون الغسلة الثانية مزيلة لهذا السدر. قال بالسدر في الاولى وبالكافور الصلب - 00:18:06

والاكذ في الاخير اي ويسن ان يغسل بالكافور الصلب والاكذ ان يكون الكافور في الغسلة الاخيرة وهي الغسلة الثالثة. نعم يستحب ان يغسل خمسا فيغسل الاولى بالسدر والثانية مزيلة والثالثة بالسدر والرابعة مزيلة والخامسة آ - 00:18:29

بالماء الخالص اي مع شيء من كافور كذلك يسن ان يغسل سبعا فيغسل الاولى بالسدر والثانية تزيل السدر والثالثة بالسدر والرابعة تزيله والخامسة سدر والثالثة او والثالثة تزيله والسابعة بالماء الخالص مع شيء من كافور - 00:18:54

وهنا يعني كيفيات ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى ان شاء الله سارسل لكم الجدول الذي رسمته تعلقوا بكيفيات اه تغسيل الميت ان

شاء الله اذا نقول بارك الله فيكم يسن ان تكون الغسلة الاولى بالسدر. والسدر معروف - [00:19:18](#)

وان تكون الغسلة الاخيرة بالكافور هنا يقول بالسدر في الاولى وبالكافور الصلب قوله صلب اشارة الى ان الكافور الاولى ان يكون صلبا لماذا قال الصلب لئلا يسلب الكافور طهورية الماء - [00:19:41](#)

لانه لو كان الكافور آآ مائعا آآ رطبا آآ يذوب في الماء واضح فانه قد يسربه الطهورية اذا غيره تغيرا كثيرا بحيث يسلب الماء الاسم المطلق واضح؟ ولذلك قال لك الاولى ان يكون هذا الكافور صلب لانه حينئذ اذا حصل التغير سيكون التغير - [00:20:04](#)

بالماء تغير بمجاور وليس بمخالط. وكما تعلمون ان التغير بالمجاور لا يسلب الماء الطهورية كذلك التغير اذا كان بمخالط لكنه تغير يسير فانه لا يسلب الماء الطهورية قال رحمه الله تعالى بالسدر في الاولى وبالكافور الصلب والاكيد في الاخير - [00:20:31](#)

ثم بعد ان انتهى من الكلام عن التغسيل طبعا يعني اولا يقوم المغسل بتنقية الميت وثانيا يقوم بتوضئة الميت ومعلوم انه يحرم عليه ان يمس عورة الميت وان ينظر الى ما بين - [00:20:57](#)

سرته وركبته. ثم يغسله الغسلة الاولى بالسدر والغسلة الثانية اه مزيلة والغسلة الثالثة تكون بالكافور ثم كذلك مما ينبغي التنبيه عليه آآ بالنسبة للغسل انه يكره ان يؤخذ شعر الميت وان تؤخذ اظفار الميت - [00:21:16](#)

حتى وان طالت حتى وان طالت. قال الناظم رحمه الله تعالى بعد ذلك وذكر كف في عراضي. لفائف ثلاثة من بياض لها لفافتان والايجار ثم القميص البيض والخمار. ذكر الناظم رحمه الله تعالى ما يتعلق - [00:21:37](#)

بتكفيني الميت ونقول اقل الكفن بارك الله فيكم اقل الكفن بارك الله فيكم ثوب يستر جميع البدن ثوب يستر جميع بدن الميت. هذا اقل الكفن بالنسبة لحق الله تعالى اقل الكفن بالنسبة لعقل الله تعالى - [00:21:57](#)

ثوب يستر جميع بدن الميت وبالنسبة لحق الميت فاقل الكفن ثلاثة اثواب. بالنسبة لحق الميت اقل الكفن ثلاثة اثواب فيجب ان يكفن الميت بثلاثة اثواب اذا كان الكفن في ماله اي من مال الميت. ولم يكن عليه دين مستغرق - [00:22:24](#)

فمن كان كفنه من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق اي يستغرق التركة فهذا يجب ان يكفن بثلاثة اثواب هذا ما اعتمدته العلامة الرملي رحمه الله تعالى. وان كان العلامة ابن حجر رحمه الله يقول ان اقل الكفن - [00:22:48](#)

ما يستر العورة فقط وهذا ما ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى في بعض كتبه لكن هذا يعني حينئذ يختلف الكفن من الذكر الى الانثى. نبقى على ما اعتمدته العلامة الرملي ان اقل الكفن بالنسبة لحق الله تعالى. ثوب يستر جميع البدن - [00:23:08](#)

وبالنسبة لحق الميت ثلاثة اثواب ما دام ان هذا الكفن من مال الميت اما اذا كان من غير مال الميت يعني من مالي ام شخص اخر فهذا الواجب فيه ثوب واحد - [00:23:28](#)

وما دام ان الميت ليس عليه دين مستغرق. اما اذا كان عليه دين مستغرق ولم يرضى الغرماء اي اصحاب الدين فانه يكفن ثوب واحد قال هنا آآ رحمه الله تعالى وذكر كف. قوله وذكر هذا يشمل الصبي والرجل. قال وذكر - [00:23:43](#)

فينا في عراضي اي في عراظ لفائف هذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف. اي لفائف عراظ قال وذكر كف في عراضي لفائف ثلاثة بياض كونها اه ثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم كف في ثلاثة اثواب اه بياض سحولية - [00:24:06](#)

وسحولية نسبة الى سحول مدينة في وسط اليمن كانت مشهورة بالنسيج قال بياضي لقول النبي عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وهنا يقول في عرابي قال الفقهاء يستحب ان يتساوى عرضها وطولها اي اللفاف

تكون مربعة - [00:24:30](#)

طولها وعرضها متساوي. طولها وعرضها متساوي. قال وذكر كف في عراظ لفائف ثلاثة كف النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة

اثواب بياض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. قال بالنسبة للمرأة لها لفافتان - [00:24:54](#)

والازار ثم القميص البيض والخمار اي ان المرأة تكفن في خمسة اثواب تكفن في ازار يستر ما بين السرة والركبة وخمار يستر الرأس وقميص يستر جميع البدن يعني قميص يكون الى الكوعين - [00:25:15](#)

واضح؟ يستر جميع البدن فما يصنع في بعض المناطق ان القميص فقط يكون الى هنا على سبيل المثال هذا او الى هنا على سبيل

المثال هذا غير كاف لا بد ان يكون القميص آآ يستحب ان يكون القميص مثل القميص الذي آآ تلبسه المرأة مثلا للصلاة - [00:25:38](#) فقال هنا لها لافتان والايجار. ثم القميص البيض والخمار بعد ذلك بعد بعد الازار والخمار والقميص فانها تلف بلفاقتين. ايضا يستحب ان تكون ان تكون بياضا. ومما ينبغي التنبيه عليه انه يحرم ان يكتب على الكفن شيء من القرآن الكريم او - [00:25:58](#) شيء من اسماء الله الحسنى. لان هذا يعرضه للتنجس. كذلك تكره الزيادة على خمسة اثواب بالنسبة للرجل او للمرأة ثم بعد ان فرغ الناظم رحمه الله تعالى من الكلام على ما يتعلق بتكفين الميت شرع في الكلام على صلاة الميت. فقال - [00:26:24](#) رحمه الله تعالى والفرض للصلاة كبر ناويا. ثم اقرأ الحمد وكبر ثانيا وبعده صلي على المقفين ثالثا تدعو لمن توفي وبعد اربع قل اللهم لا حرمنا اجورهم يا ذا العلى من بعده التكبير والسلام - [00:26:47](#) وقادر يلزمه القيام. في هذه الابيات الاربعة ذكر الناظم رحمه الله تعالى ما يتعلق بالصلاة على الميت والصلاة على الميت بارك الله فيكم لها سبعة اركان. كلها موجودة في كلام الناطق - [00:27:07](#) فالناظم يقول والفرض للصلاة كبر ناويا فذكر الركن الاول من اركان الصلاة على الميت وهي وهو التكبيرات الاربعة. التكبيرات الاربعة ثم ذكر الركن الثاني وهو النية فقال ناوي ثم ذكر الركن الثالث وهو قراءة الفاتحة فقال ثم اقرأي الحمد - [00:27:26](#) ثم ذكر الركن الرابع وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وبعده صلي على المقفين ثم ذكر الركن الخامس وهو الدعاء للميت فقال وثالثا تدعو لي من توفي. ثم ذكر بعد ذلك - [00:27:50](#) الركن السادس والسابع بقوله والسلام وقادر يلزمه القيام. فالسادس هو السلام والسابع هو القيام للقادر هذه السبعة تسمى اركان صلاة الجنائز يقول الناظم رحمه الله تعالى والفرض للصلاة كبر ناوية - [00:28:08](#) اي المراد بالتكبير هنا التكبيرات الاربعة فلا يجوز النقص عنها. فلو كبر ثلاث تكبيرات فقط فان صلاته لا تصح ولو زاد على الاربعة فكبر خمسا صحت صلاتهم قال والفرض للصلاة كبر ناويا اي - [00:28:32](#) ان النية ركن من اركان صلاة الجنائز. ويجب التعرض للصلاة ويجب التعرض للفردية فيقول في نيته مثلا نويت ان اصلي صلاة الجنائز فرضا فيجب ان يتعرض للفردية لكن لا يجب ان يتعرض لكون الفرض فرض كفاية. لا يجب ان يتعرض لكون الفرض فرض كفاية. ولا يجب - [00:28:53](#) بتعيين الميت. فيكفي ان ينوي ان يصلي على من صلى عليه الامام يكفي ان يصلي على من صلى عليه الامام. قال هنا والفرض للصلاة كبر ناويا. ثم اقرئي الحمد قوله ثم اقرأي الحمد - [00:29:19](#) ظاهره انك تقرأ الحمد بعد التكبيرة الاولى انك تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى. والمعتمد في المذهب ان هذا غير متعين. فيصح ان تقرأ الفاتحة بعد تكبيرة بالاولى او ان تقرأها بعد التكبيرة الثانية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او ان تقرأها بعد التكبيرة الثالثة مع الدعاء للميت - [00:29:37](#) او ان تقرأها بعد التكبيرة الرابعة ايضا قبل ان تسلم فلا يتعين ان تكون الفاتحة بعد التكبيرة الاولى قال هذا هو المعتمد خلافا لما يظهر من النظم قال والفرض للصلاة كبر ناويا. ثم اقرأ الحمد. طبعاً قوله ثم اقرأي الحمد قد تقدم انه - [00:30:02](#) يستحب ان يتعوذ قبل قراءة الفاتحة لكن لا يسن هنا قراءة دعاء الاستفتاح كما لا يسن قراءة السورة بعد الفاتحة قال وكبر ثانية وبعده صلي على المقفي. والمراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقل ما - [00:30:27](#) اتى به الفرض ان يقول اللهم صل على محمد واكمله ان يأتي بالصلاة الابراهيمية. والمقفي اسم من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الحديث في صحيح يقول عليه الصلاة والسلام انا محمد وانا احمد وانا المقفي وانا الحاشر وانا نبي التوبة - [00:30:52](#) وانا نبي الرحمة عليه افضل الصلاة وازكى التسليم قال وبعده صلي على المقفي ثالثا تدعو لمن توفي تدعو لمن توفي. ظاهره انه يشترط - [00:31:16](#) ان يكون الدعاء لخصوص الميت. ان يكون الدعاء لخصوص الميت. فلا يكفي الدعاء للمؤمنين عموما بل لابد ان تخص هذا الميت ام ان تخص هذا الميت بالدعاء. وهو كذلك فلو انه اكتفى بالدعاء عموما فان هذا فان هذه الصلاة لا تجزئه. واضح؟ بل الشرط -

ان يخص الميت بالدعاء. والشرط ايضا ان يكون الدعاء من امور الآخرة. كان يدعو له بالرحمة او ان يدعو له بالمغفرة. واقل الدعاء ان يقول اللهم اغفر له. او اللهم ارحمه. والافضل ان يدعو بما ورد عن النبي - [00:32:12](#)

صلى الله عليه وسلم. واصح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم اللهم اغفر له وارحمه ارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله من الخطايا بالماء والثلج والبرد ونقه كما نقيت - [00:32:32](#) الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه. اللهم قه عذاب القبر وادخله الجنة. او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:32:52](#)

وفقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى يذكرون دعاء اخر طويل حتى ان القاضي ابو شجاع ذكره في مختصره مع انه لا المختصر لطوله اه اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا واهله واحباؤه فيها الى سعة الآخرة وما هو - [00:33:07](#) فقيه الى اخر الدعاء المشهور قال وبعده صلي على المقفي وثالثا تدعو لمن توفي. وبعد اربع قل اللهم لا. اي بعد التكبيرات الاربع بعد ان تكبر التطويرات الاربع قل اللهم لا حرمتنا اجورهم يا ذا العلا اي بعد التكبيرات لاربع وقبل السلف - [00:33:29](#) وقول السلام تدعو فتقول اللهم لا تحرمتنا اجره ولا يضلن بعده ولا تفتنا بعده واغفر لنا ولهم. اللهم لا تحرمتنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. ومعنى اه لا - [00:33:55](#)

تحرمتنا اجره اي لا تحرمتنا اجر المصيبة التي اصابتنا بموته اي لا تحرمتنا لا تحرمتنا لا تحرمتنا اجر المصيبة التي اصابتنا بموته ولا تحرمتنا اجر صلاتنا عليه ولا تحرمتنا اجر صلاتنا عليه لان الصلاة على الميت لها ثواب عظيم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فلا - [00:34:11](#)

له قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان كما في الصحيح. قال وبعد اربع قل اللهم لا حرمتنا اجورهم يا ذا العلا. من بعده التكبير والسلام. هذا الركن السادس السلام - [00:34:38](#)

ويستحب تسليمتان وان يلتفت مع كل تسليمة وهنا استحباب العلامة ابن حجر ان تزداد وبركاته. فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واضح؟ الرمي رحمه الله تعالى لا يستحب ذلك مطلقا. واختار بعض الشافعية استحباب ذلك مطلقا في صلاة الجنازة -

وفي غير الجنازة قال من بعده التكبير والسلام وقادر يلزمه القيام اي والركن السابع الاخير القيام في صلاة الجنازة لمن كان قادرا على ذلك. كما يستحب برك الله فيكم ان يرفع يديه مع كل تكبيرات من التكبيرات الاربع - [00:35:20](#)

هذا بالنسبة لاركان صلاة الجنازة. اما شروط صلاة الجنازة فهي نفس الشروط التي هي شروط الصلاة من ستر عورة وطهارة من حدث وطهارة من خبث يعني اه استقبال القبلة فيشترط في صلاة الجنازة نفس الشروط التي تذكر في الصلاة. لكن صلاة الجنازة يزداد فيها شرطا - [00:35:44](#)

الشرط الاول ان يتقدم تطهير الميت. ان يتقدم تطهير الميت اما بتغسيل واما بتيمم. فلا تصح ان يصلى على الميت قبل ان يطهر. لا يصح ان ان يصلى على الميت قبل ان يطهر. هذا الشرط الاول هذا من الشروط الزائدة - [00:36:13](#)

شرط الثاني برك الله فيكم من الشروط الزائدة ان يكون الميت امام المصلين اذا كان حاضرا ان يكون الميت امام المصلين اذا كان حاضرا فلا يصح اذا كان الميت حاضرا ان - [00:36:33](#)

اجعلوه خلف ظهورهم وان يصلوا وان يصلوا عليه. واضح؟ اذا الشرط الاول تقدم طهر الميت اما بتغسيل واما بتيمم والشرط الثاني عدم التقدم على الميت الحاضر. بعد ان انتهى من الكلام على صلاة الميت شرع في الكلام على دفنه. فقال - [00:36:50](#)

رحمه الله تعالى ودفنه لقبلة قد اوجبوا وسن في لحد بارض تصلبه. ودفنه دفنه بالنصب مفعول به مقدم للفعل اوجبوا. اي اوجبوا دفنهم. قال ودفنه لقبلة اوجبوا وسنة في لحد بارض تسلبه - [00:37:10](#)

الواجب في الدفن حفرة تحرسه من السباع تمنع رائحته. تحرسه من السباع وتمنع هذا القدر الواجب والمستحب انه يعمق القبر قدر

قائمة وبسطة يعمق القبر قدر قامة وبسطة بسطة ان يرفع يديه هكذا. تقريبا اثنين متر يزيدوا قليلا. تمام - [00:37:32](#)

هذا القدر المستحب. كذلك يستحب ان يوسع القبر بحيث يتسع لادخال الميت وآ وجود من يقوم ادخال الميت الى اللحد. قال هنا ودفنه لقلبة قد اوجبوا. اي يجب ان يدفن الميت الى القبلية بان يوجه ان - [00:38:00](#)

يوجه الميت الى القبلية. فلو دفن الميت آ على ظهره بحيث كان وجهه وصدره الى السماع او من مستدبرا للقلبة فانه يجب نبشه وتوجيهه الى القبلية ما لم يتغير. اما اذا تغير فانه يحرث - [00:38:22](#)

نبشه لذلك قال هنا ودفنه لقلبة قد اوجبوا وسنة في لحد اي ويسن ان يدفن الميت في لحد والحد حفرة تكون في جهة في اسفل القبر الى جهة القبلية في جهة آ في اسفل القبر الى جهة القبلية. والحد افضل من الشق. والشق - [00:38:42](#)

حفرة تكون وسط القبر يبني جانبها ويوضع الميت في الوسط ثم يسقف عليه بنحو خشب او ما شابه ذلك ثم بعد ذلك يهال عليه التراب. الدفن في اللحد في الارض الصلبة افضل من الدفن في الشق. قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وفي -

[00:39:05](#)

في رواية والشق لاهلي الكتاب. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى وسنة تسطیح هذا بعد ان ينتهي الدفن. وطبعا يسن لمن يدخل الميت في لحد ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله - [00:39:30](#)

صلى الله عليه وسلم قال هنا وسنة تسطیح على المنصوص بلا بناء وبلا تخصيص. هذا البيت من زوائد الزبد يقول في هذا البيت انه يسن ان يسطح ان يسطح القبر يسطح يعني ان يرفع القبر ويكون هكذا. مسطوحا هكذا - [00:39:46](#)

واضح وسنة تسطیح الرأي الثاني يقول يسن ان يسن ما القبر. يسن ان يكون كسنام هكذا بهذا الشكل لكن مذهب الشافعي ونص عليه انه ان المسنون في القبر ان يسطح بهذا الشكل ان يسطح بهذا الشكل - [00:40:05](#)

قال وسنة تسطیح يسطح طبعا يسقط طاح مع ارتفاعه شبرا هكذا يعني هكذا. نعم قال وسنة تصليح على المنصوص بلا بناء وبلا تجسيس. البناء على القبر بارك الله فيكم اذا كان في مقبرة - [00:40:26](#)

مسبلة والمراد بالمقبرة المسبلة المقبرة التي اعتاد الناس على الدفن فيها وان لم تكن موقوفة المقبرة التي اعتاد الناس على الدفن فيها وان لم تكن موقوفة. فالبناء في المقبرة المسبلة نص فقهاؤنا رحمهم الله تعالى على تحريم - [00:40:42](#)

واما اذا كان الانسان اه مثلا اشترى ارضا ليدفن فيها فهو يملك هذه الارض اي ان هذه الارض ليست متبلة وانما مملوكة له فهذا البناء حين يكون يكون مكروها. قال بلا بناء وبلا تجسيس. والتجسيس برك الله فيكم ووضع الجسم - [00:41:02](#)

وهو اللون الابيض المعروف. ويسن ايضا ان يوضع على الميت آ جريد اخضر لانه يخفف على الميت ما لم ييبس كما في الحديث في الصحيحين لعله ان يخفف عنهما ما لم يلبسا. كذلك يسن ان يوضع حجر على قبر الميت ليعلم مكانه - [00:41:26](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه ووضع حجرا قال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي. ويسن ايضا زيارة القبور للرجال. واما للنساء فانها - [00:41:53](#)

مكروهة. قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة. ثم قال تعزية المصاب فيها سنة ثلاث ايام توالي دفنه التعزية معناها التسليح - [00:42:13](#)

يقول العلماء التعزية التسلية وزنا ومعنى والمراد بها تذكير المصاب الشخص الذي اصيب بمصيبة موت تذكير المصاب عظيم الاجر والدعاء لميته والدعاء لميته. ولذلك استحب الفقهاء ان يقول ان يقول اعظم الله اجره - [00:42:35](#)

واحسن الله عزاءك وغفر الله لميتك وجاء في الحديث وهو اصح ما ورد في التعزية لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل فلتصبر رح تنزله والتعزية برك الله فيكم اه يعزى كل من اصيب - [00:43:04](#)

بموت شخص سواء كان هذا الذي اصيب من اولاده او من اقاربه او حتى من اصدقائه او من اه تلاميذه او من تلاميذه او من جيرانه. فكل من اصيب بموت آ شخص فانه يعزى. اما المرأة الشابة - [00:43:26](#)

فلا يعزىها الا زوجها او محارمها فقط والتعزية الافضل ان تكون بعد الدفن. لان الغالب ان الناس قبل الدفن يكونون في شغل في

تجهيز دين الميت. قال هنا تعزية المصاب فيها السنة ثلاث ايام توالي دفنه. اي ان مدة التعزية - [00:43:46](#)
في حق الحاضر الشخص المعزى الحاضر تكون ثلاثة ايام تكون ثلاثة ايام لان الانسان بعد الثلاث الايام في الغالب يبدأ ينسى الحزن
الذي اصابه ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لان الانسان في الغالب -
[00:44:10](#)

يعني بعد الثلاثة الايام نفسه تبدأ تنسى ما حصل فقال الفقهاء يستحب ان تكون التعزية في ثلاثة ايام لكن من متى تبدأ؟ هنا يقول
ناض رحمه الله تعالى توالي دفنه اي تبدأ من الدفن - [00:44:34](#)
وهذا ما مشى عليه الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع. لكن اعتمد فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله ما ذكره الامام النووي رحمه
الله تعالى في الروضة انها تبدأ من الموت وليس - [00:44:54](#)

من الدفن انها تبدأ من الموت وليس من الدفن. قال تعزية المصاب فيها السنة ثلاث ايام توالي دفنه ثم ذكر اخر بيت فقال وجوزوا
البكاء بغير ضرب وجه ولا نوح وشق ثوب. اي ويجوز البكاء على الميت. يجوز البكاء - [00:45:11](#)
عالميت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما مات ابنه ابراهيم قال ان العين تدمع وان القلب يحزن وما نقول الا ما يرضي ربنا وانا
على فراقك يا ابراهيم لمحزونون. لكن يحرم ظرب الوجه يحرم النياحة تحرم النياحة - [00:45:32](#)

يحرم شق الثوب لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولما جاء في
الصحيحين ايضا من حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة -
[00:45:52](#)

والصادقة والشاقة والشاقة اي التي تشق ثوبها عند المصيبة نكتفي بهذا القدر. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع
والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:46:12](#)
اللهم امين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:46:32](#)